

دروس في

اصول الفقه

(الدرس الرابع و الثلاثون)

الصحيح و الأعم

(الجزء الأول)

اختلف العلماء في أنّ أسامي العبادات - كالصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و غيرها - هل هي أسام للصحيحة أو الأعمّ منها ؟

تعيين محلّ الخلاف

ثمّ هيهنا بحث آخر ، و هو أنّه هل يجري هذا الخلاف بناء على القول بالحقيقة الشرعية فقط ، أو بناء على القول بها أو عدمها ؟ لاشكّ في جريان النزاع على القول بثبوت الحقيقة الشرعية في لسان النبي ، و كذلك على القول بأنّ الألفاظ المزبورة كانت حقائق في تلك المعاني الشرعية قبل عصر النبيّ (ص) ، كما مرّت تفاصيله.

أمّا الكلام في جريانه على القول بعدم الحقيقة الشرعية.

نظريّة المحقق الخراساني

استشكل المحقق الخراساني على ذلك و قال في "كفاية الاصول":
"و في جريانه على القول بالعدم إشكال ، و غاية ما يمكن أن يقال
في تصويره : ان النزاع وقع - على هذا - في أن الاصل في هذه
الالفاظ المستعملة مجازا في كلام الشارع ، هو استعمالها في
خصوص الصحيحة أو الاعم ، بمعنى أن أيهما قد اعتبرت العلاقة بينه
و بين المعاني اللغوية ابتداء ، و قد استعمل في الآخر بتبعه و
مناسبتة ، كي ينزل كلامه عليه مع القرينة الصارفة عن المعاني
اللغوية ، و عدم قرينة أخرى معينة للآخر.

و أنت خبير بأنه لا يكاد يصح هذا ، إلا إذا علم أن العلاقة إنما اعتبرت
كذلك ، و أن بناء الشارع في محاوراته ، استقر عند عدم نصب قرينة
أخرى على إرادته ، بحيث كان هذا قرينة عليه ، من غير حاجة إلى
قرينة معينة أخرى ، و أنى لهم بإثبات ذلك".

و حاصل الإشكال - كما في "الاصول" - أنّ جريان البحث في
الصحيح و الاعم على القول بانكار الحقيقة الشرعية ، و البناء على
ان استعمال الشارع تلك الالفاظ في معانيها الشرعية كان بنحو
المجاز يتوقف على امرين :

الاول : عدم ملاحظة الشارع العلاقة بين كل من الصحيح و الاعم
وبين المعاني اللغوية لتلك الالفاظ ، بل كانت الاستعمالات في
احدهما بملاحظة العلاقة بينه و بين المعنى اللغوي ، و استعماله
في الاخر منها بنحو سبك المجاز عن مجاز ، يعني بملاحظة العلاقة
بينه و بين المعنى المجازي الاول.

و الثاني : اثبات انه بعد فرض وحدة المجاز المسبوك عن المعنى اللغوي جرى ديدنه عند ارادة المعنى المسبوك من الحقيقة على الاكتفاء بنصب قرينة صارفة فقط ، و انه عند ارادة المعنى المسبوك عن المجاز كان ملتزما بنصب قرينة معينة عليه ؛ و نتيجة هذين الامرين حمل كلامه على المسبوك من معناه اللغوي عند قيام القرينة الصارفة على عدم ارادته ، فللمتزم بالامر ان يتكلم في المعنى الذي لاحظ الشارع العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي ، والذي جرت عادته عند ارادته على نصب قرينة صارفة فقط ، هل كان هو الصحيح او الاعم.

و لكن لا يمكن لمنكر الحقيقة الشرعية و القائل بمجازية استعمالات الشارع اثبات هذين الامرين ، اذ من المحتمل ملاحظة الشارع العلاقة بين كل من الصحيح و الاعم ، و بين المعنى اللغوي في عرض واحد، او كان ديدنه نصب قرينة معينة لكل منهما.

و يمكن توضيح كلام صاحب الكفاية بما ذكره المحقق البروجردي في حاشيته على "كفاية الاصول" ، من أنّ النزاع واقع في ان الشارع هل استعمل الالفاظ الكذائية في خصوص الصحيح و اعتبر العلاقة ابتداء بينه و بين المعنى اللغوي، ثم استعملها في الاعم بملاحظة العلاقة بين الاعم و الصحيح الذي يعبر عنه بسبك المجاز من المجاز ، أو استعملها أولا في الاعم ، كي ينزل كلام الشارع عليه مع القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي ، و عدم قرينة معينة.

و لكن أورد عليه قدس سره بأن هذا إنما يصح بعد احراز مقدمتين : احديهما أن العلاقة انما اعتبرت كذلك ، الثانية انه استقر بناء الشارع عند عدم نصب قرينة معينة على إرادة خصوص ما اعتبر العلاقة بينه و بين المعنى اللغوي من الصحيح أو الاعم ، بحيث كان هذا البناء منه قرينة معينة ، و دون إثبات ذلك خرط القتاد.

و الوجه في لزوم إحراز المقدمتين هو ان حمل كلام الشارع على خصوص الصحيح أو الاعم موقوف على اظهيرية كلامه في خصوص أحدهما ، و لا يكاد تحصل الاظهيرية الا بثبوت المقدمتين ، فلا بد من إحرازهما في تنزيل كلامه عليه السلام على إرادة خصوص أحدهما.

الاعتراض عليه

و ربما يلاحظ على كلام المحقق الخراساني بما ذهب إليه المحقق العراقي - كما في "نهاية الأفكار" - من أنه يكفي في جريان النزاع على القول بمجازية استعمال الشارع اثبات احد الامرين المفروضين ، فانه لو ثبت سبك احد المعنيين عن الحقيقة، وسبك الاخر من المجاز ، كان كلامه عند قيام القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي ظاهرا في ارادة المسبوك من المعنى الحقيقي لا محالة ، كما انه لو قيل بانه كانت عادته على عدم نصب قرينة معينة لاحد المعنيين ، بل كان تفهيمه بالقرينة الصارفة فقط، كان اللفظ ظاهرا فيه عند قيام القرينة الصارفة فقط، حتى مع ملاحظته العلاقة بين كل من المعنيين والمعنى اللغوي في عرض واحد.

الملاحظة على هذا الاعتراض

و لكن لاحظ عليه الاستاذ التبريزي بقوله :
"لا يخفى ما فيه ، فانه كيف يكون ظهور اللفظ في احد المعنيين بخصوصه بقيام القرينة الصارفة ، فيما اذا ثبت ان استعماله فيه كان بنحو سبك المجاز عن الحقيقة ، مع احتمال جريان عادته على نصب

القرينة لتعيين كل منهما ؛ نعم لو ثبت الامر الثاني من الامرين لكفى في جريان النزاع ، ولا حاجة معه الى اثبات الامر الاول".

نظرية المحقق النائيني

أمّا المحقق النائيني ذهب إلى جريان الخلاف المذكور على القول بعدم الحقيقة الشرعية أيضا و قال -كما في أجودالتقاريرات-: "ان النزاع المذكور كما انه يجرى على القول بثبوت الحقيقة الشرعية كذلك يجرى على القول بعدمها. أما على الاول فواضح ، و اما على الثاني فإنه يقع الكلام في ان المعاني الشرعية التي استعمل فيها الالفاظ مجازا و لوحظ العلاقة بينها و بين المعاني اللغوية هل هى المعاني الصحيحة ، أو الاعم منها. و بعبارة اخرى : لا اشكال في ثبوت الحقيقة في لسان المشرعة في زماننا هذا تبعا للاستعمالات الشرعية بنحو الحقيقة أو المجاز ، فيقع الكلام في ان المعاني التي يستعمل الالفاظ فيها في عرفنا هل هى الصحيحة أو الأعم".

الاعتراض عليه

و لاحظ عليه المحقق التبريزي بأنه لا تكون ثمرة البحث مترتبة على ما ذكره ، وذلك لانه لو ثبت مثلا ان الحقيقة الشرعية هي الاعم ، و علم ايضا ان منشا هذا استعمال الشارع للفظ فيه مجازا ، فلا يمكن اثبات ان الشارع لم يكن يستعمل اللفظ في الصحيح اصلا، ولو في بعض الاحيان ، ليكون المعنى الاعم تعيينا في كلامه فيما

إذا احرزنا انه لم يرد في الاستعمال المفروض معناه اللغوي ، فانا نحتمل ان يكون صيرورة اللفظ حقيقة في الاعم عند المتشرعة لشيوع استعمال اللفظ عندهم في المعنى الاعم من غير سبق هذا الشيوع في استعمالات الشارع.

جربان الخلاف على القول المنسوب إلى الباقلاني

قد عرفت في الدروس السابقة أن بعضا من العلماء كابن الحاجب و العضيدي في شرحه على "مختصر الاصول" ، نسب إلى أبي بكر الباقلاني أنه ذهب إلى أن ألفاظا (كالصلاة و الزكاة و الصوم و غيرها) لم توضع أصلا للمعاني الشرعية بالخصوص ، لا في لسان النبي (ص) و لا في لسان المتشرعة ، بل هي باقية على حالها في المعاني اللغوية ، و مستعملة فيها ، ولكنها تطبق على مصاديق كشف الشارع عنها.

و بناء على هذا الرأي ، استعملت تلك الألفاظ في معانيها اللغوية ، كالدعاء مثلا بالنسبة إلى لفظ الصلوة ، و اما الزوائد من الأجزاء و الشرائط فهي دخيلة في المأمور به لا في مسمى الصلوة ، و تدل على هذه الزوائد ألفاظ اخرى مثل لفظ القراءة و الركوع و السجود و غيرها.

و السؤال هو أنه : هل يجري هيهنا النزاع المذكور في خصوص الصحيح و الأعم ، بناء على رأي الباقلاني؟

قال صاحب الكفاية :

"و قد انقدح بما ذكرنا تصوير النزاع على ما نسب إلى الباقلاني. و ذلك بأن يكون النزاع ، في أن قضية القرينة المضبوطة التي لا يتعدى

عنها إلا بالآخرى - الدالة على أجزاء المأمور به و شرائطه - هو تمام الأجزاء و الشرائط ، أو هما في الجملة".

قام الاستاذ التبريزي بتقرير كلام المحقق الخراساني بقوله :

"إنه بناء على المنسوب الى الباقلاني وإن كانت تلك الألفاظ مستعملة في كلام الشارع في معانيها اللغوية دائما وإنما الخصوصيات التي لها دخل في المأمور به من الأجزاء و الشرائط مستفادة من دال آخر ، إلا أنه لم تكن الدلالة عليها دائما بذكرها تفصيلا، فلم يكن يقول دائما: صلوا، واركعوا، واسجدوا، وكبروا، الى غير ذلك ، بل كان ينصب على تلك الخصوصيات دالا يدل عليها بالأجمال ، أي بنحو دلالة لفظ الدار على اجزائها، فيقع البحث في أن ذلك الدال عليها بالأجمال المعبر عنه بالقرينة المضبوطة كان دالا على عدة منها كما في دلالة لفظ الصلاة عليها على القول بالأعم ، أو كان دالا على جميعها، كما لو قيل بوضعها للصحيح".

فيمكن تصوير النزاع ههنا أيضا ، بناء على رأي صاحب الكفاية ، بأن قضية القرينة المضبوطة المتكلفة لبيان الأجزاء و الشرائط في المأمور به ، هل هي تمام الأجزاء و الشرائط (إذا قلنا بوضع الألفاظ المذكورة للصحيح) ، أو هما في الجملة (إذا قلنا بوضعها للأعم).

الملاحظة عليه

و لكن لاحظ عليه المحقق البروجردي - نقلا عن مشايخه - بقوله :
و في هذا التصوير ما لا يخفى ، لبداهة عدم قرينة مضبوطة متكلفة لبيان الأجزاء و الشرائط ، و ذلك لأن كل جزء و شرط لابد لثبوته من دليل خاص لا يكون دليلا على جزئية الجزء الآخر أو شرطية الشرط

الآخر ، و بعبارة اخرى الاجزاء و الشروط ثابتة بدلائل متشتمة ، لا
بدليل واحد جامع لشتاتها.
